قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية أوكرانيا

بشأن المساعدة القضائية

المتبادلة فى المواد الجنائية

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا ، والمشار إليهما فيما بعد «بالدولتين المتعاقدتين» .

رغبة منهما فى تطوير فعالية التحقيقات والمحاكمات ومنع الجريمة فى كلا الدولتين من خلال التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة فى الأمور الجنائية ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

القسم الاول

أحكام عامة

المادة (١)

نطاق التطبيق

١ - تتبادل الدولتان المتعاقدتان ، طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، المساعدة القضائية على أوسع نطاق ممكن فى مجال التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم التى تندرج ، وقت طلب المساعدة ، فى نطاق الاختصاص القضائى للدولة الطالبة .

٢ - يمكن أن تشمل المساعدة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ما يلى :

(أ) أخذ الأدلة والحصول على البلاغات .

(ب) إلزام الأشخاص المحتجزين أو غيرهم بالإدلاء بالشهادة أو المساعدة فى التحقيقات .

(جـ) إعلان المستندات القضائية .

(د) التفتيش والضبط .

(هـ) توفير الأصول أو الصور المعتمدة للمستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها سجلات البنوك أو السجلات المالية أو سجلات الأعمال أو الشركات وفقًا لأحكام تشريع الدولة المطلوب إليها .

(و) إجراءات تحديد مكان متحصلات الجريمة وضبطها والتحفظ عليها أو مصادرتها .

(ز) تحديد مكان وتعيين هوية الأشخاص وماهية الأشياء .

(ح) تقديم مساعدات أخرى تتفق مع أغراض هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع قانون الدولة المطلوب إليها .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

(أ) «متحصلات الجريمة» تعنى أية ممتلكات يحصل عليها أو يتلقاها أى شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أية جريمة أو جرائم وقيمة تلك الممتلكات .

(ب) «الممتلكات» تشمل الأموال أيًا كان وصفها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التى تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق عليها .

٤ - لا تسرى هذه الاتفاقية على ما يلى :

(أ) القبض على أى شخص أو احتجازه بقصد تسليمه .

(ب) تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الدولة الطالبة فى الدولة المطلوب إليها إلا بالقدر الذى يسمح به قانون الدولة المطلوب إليها .

(جـ) نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .

(د) نقل الإجراءات الجنائية .

المـــادة (٢)

تنفيذ الطلبات

١ - تنفذ طلبات المساعدة على وجه الاستعجال وفقًا لقانون الدولة المطلوب إليها بقدر ما يسمح به قانونها . ومع مراعاة قانون الدولة المطلوب إليها ، فإنها تنفذ الطلب بالكيفية التي تحددها الدولة الطالبة .

٢ - تقوم الدولة المطلوب إليها ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، بإخطارها بتاريخ ومكان تنفيذ طلب المساعدة .

المـــادة (٣)

أحكام أخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقيـــة على الالتزامـات القائمـة بين الطرفين بموجب اتفاقيات دولية أو أحكام أخرى أو غير ذلك ، ما لم تقرر الدولتان خلاف ذلك .

المـــادة (٤)

رفض أو تأجيل المساعدة

١ - يجوز رفض المساعدة إذا :

(أ) قدرت الدولة المطلوب إليها أن قبولها للطلب سوف يكون من شأنه المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية .

(ب) اعتبرت الدولة المطلوب إليها أن الجريمة ذات طابع سياسي .

(جـ) كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب المساعدة قدم لغرض محاكمة شخص على أساس عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو كان من شأن هذه الأسباب زيادة مركز الشخص سوءاً .

(د) كان الطلب متعلقـًا بجـريمة محـل تحقيق أو محاكمة فى الدولة المطلوب إليها أو إذا كـانت المحاكمة عن تلك الجريمة فى الدولة الطالبة تتعارض مع قـانون الدولة المطلوب إليها المتعلق بمنع ازدواج المحاكمة عن ذات الجرم .

(هـ) كان تقديم المساعدة المطلوبة يقتضى قيام الدولة المطلوب إليها تنفيذ بعض التدابير القسرية التى لا تتفق مع قانونها حالة كون هذا الجرم محلاً للتحقيق أو المحاكمة وفقًا لاختصاصها القضائى .

(و) كان الفعل يعد جريمة وفقًا للقانون العسكرى ، دون أن يكون كذلك وفقًا للقانون الجنائى العادى .

٢ - لا تُرفض المساعدة بسبب سرية المعاملات المصرفية والمؤسسات المالية النظيرة فقط ، ما لم ينص التشريع الوطنى على خلاف ذلك .

٣ - يجوز للدولة المطلوب إليها تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان من شأن تنفيذه الفورى التأثير فى سير أية تحقيقات أو محاكمات جارية فى هذه الدولة .

٤ - تنظر الدولة المطلوب إليها ، قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، فى إمكانية تقديم المساعدة وفقًا لشروط تراها ضرورية . وإذا قبلت الدولة الطالبة المساعدة وفقًا لهذه الشروط فعليها الالتزام بها .

٥ - يتم تسبيب أى رفض أو تأجيل المساعدة .

القسم الثانى

الأحكام الخاصة

المادة (٥)

الحصول على الأدلة

١ - تقوم الدولة المطلوب إليها وفقًا لقوانينها وبناء على طلب الدولة الطالبة بالحصول على إقرارات الأشخاص أو مطالبتهم بتقديم الأدلة لإرسالها للدولة الطالبة .

٢ - إذا رغبت الدولة الطالبة سماع شهادة شخص سواء بحلف يمين أو على سبيل الشهادة الموثقة فعليها أن تطلب ذلك ، وعلى الدولة المطلوب إليها إجابة الطلب إذا كان قانونها يسمح بذلك .

٣ - بناءً على طلب الدولة الطالبة ، يمكن لأطراف الإجراءات المطلوبة فى الدولة الطالبة ووكلائهم القانونيين وممثلى هذه الدولة حضور تنفيذ تلك الإجراءات وفقًا لقوانين وإجراءات الدولة المطلوب إليها .

المـــادة (٦)

إمكانية قيام الأشخاص المحتجزين أو المحكوم عليهم

بالإدلاء بالشهادة أو المساعدة فى التحقيقات

١ - بناء على طلب الدولة الطالبة وشريطة موافقة الدولة المطلوب إليها متى كان قانونها يسمح بذلك ، فإنــه يمكن للشخص المحتجز أو المحكوم عليه فى الدولة المطلوب إليها ، بناء على موافقته ، أن يُنقل مؤقتًا إلى الدولة الطالبة للإدلاء بالشهادة أو المساعدة فى التحقيقات .

٢ - فى حالة الحاجة إلى احتجاز الشخص المنقول وفقًا لقانون الدولة المطلوب إليها ، تقوم الدولة الطالبة فى هذه الحالة بالتحفظ على هذا الشخص وإعادته للدولة المطلوب إليها متحفظًا عليه عند انتهاء الإجراء سبب النقل أو فى أقرب وقت إذ لم يعد بقاء الشخص مطلوبًا .

٣ - إذا قامت الدولة المطلوب إليها بإخطار الدولة الطالبة بعدم حاجتها إلى إبقاء الشخص المنقول محتجزاً أكثر من ذلك ، يتم إطلاق سراح الشخص ومعاملته باعتباره خاضعًا لحكم المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز رفض نقل الشخص المتحفظ عليه إذا كان وجوده لازمًا لدعوى جنائية قائمة فى إقليم الدولة المطلوب إليها .

المـــادة (٧)

إمكانية قيام أشخاص آخرين

بالإدلاء بالشهادة أو المساعدة فى التحقيقات

١ - يجوز للدولة الطالبة أن تطلب مساعدة الدولة المطلوب إليها فى دعوة شخص :

(أ) للمثول فى إجراءات متعلقة بدعوى جنائية فى الدولة الطالبة إلا إذا كان هذا الشخص هو الشخص المتهم ذاته ، أو

(ب) للمساعدة فى التحقيقات المتعلقة بدعوى جنائية فى الدولة الطالبة .

٢ - تقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشخص للمثول كشاهد أو خبير للمساعدة فى التحقيقات . وعند الاقتضاء ، يجب على الدولة المطلوب إليها أن تتأكد من اتخاذ الترتيبات المناسبة لسلامة الشخص .

٣ - يتضمن الطلب أو الإعلان ماهية النفقات والمصروفات ومقدارها التقريبى التى تدفعها الدولة الطالبة .

٤ - يجوز للدولة المطلوب إليها ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، أن تدفع للشخص مقدماً نفقات السفر والمصاريف الضرورية ، على أن تقوم الأخيرة بردها للدولة المطلوب إليها .

المادة (٨)

حصانة الشاهد

١ - مع عدم الإخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة ، إذا تواجد شخص فى إقليم الدولة الطالبة بناء على طلب تم تقديمه وفقًا للمادتين (٦) و (٧) من هذه الاتفاقية فإنه :

(أ) لا يجوز حجز ذلك الشخص أو محاكمته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية فى الدولة الطالبة بسبب أية أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب إليها .

(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص دون موافقته وموافقة الدولة المطلوب إليها وفقًا للمادة (٦) من هذه الاتفاقية بأن يدلى بشهادة فى أى إجراء أو أن يساعد فى أى تحقيق خلاف الإجراء أو التحقيق الذى يتعلق به الطلب .

٢ - لا ينطبق البند (١) من هذه المادة إذا كان هذا الشخص قد أتيحت له حرية المغادرة ولم يغادر إقليم الدولة الطالبة خلال الخمسة عشر يومًا التالية أو أى مدة أخرى أطول اتفق عليها الطرفان بعد إخطاره رسميًا بأن حضوره لم يعد لازمًا أو إذا عاد طواعية بعد مغادرته .

٣ - لا يجوز أن يتعرض الشخص الذى لم يمثل أمام الدولة الطالبة لأى عقوبة أو تدبير قسرى سواء فى الدولة المطلوب إليها أو الدولة الطالبة .

المـــادة (٩)

الحق أو الالتزام برفض الإدلاء بالشهادة

١ - يجوز للشخص المطلوب للشهادة فى الدولة المطلوب إليها أو الدولة الطالبة رفض الإدلاء بها فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بالشهادة فى ظروف مماثلة فى إجراءات بدأت فى الدولة المطلوب إليها ، أو

(ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بالشهادة فى ظروف مماثلة فى إجراءات بدأت فى الدولة الطالبة .

٢ - إذا ادعى شخص بوجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة وفقًا لقانون دولته ، فإن على الدولة الطالبة المتواجد بها ذلك الشخص أن تعتمد فى هذا الصدد على شهادة صادرة من السلطة المختصة للدولة المطلوب إليها كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام .

المـــادة (١٠)

إعلان المستندات

١ - تقوم الدولة المطلوب إليها بتنفيذ إعلان أى مستند أرسل إليها من الدولة الطالبة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يتم تقديم طلب الإعلان بالحضور إلى الدولة المطلوب إليها فى موعد لا يقل عن ٩٠ يومًا من التاريخ المطلوب فيه حضور الشخص . وفى أحوال الاستعجال يجوز للدولة المطلوب إليها التنازل عن شرط المدة .

٣ - تقوم الدولة المطلوب إليها بإرسال ما يفيد تنفيذ الإعلان بالشكل الذى طلبته الدولة الطالبة .

المـــادة (١١)

التفتيش والضبط

١ - تقوم الدولة المطلوب إليها ، وفى الحدود التى يسمح بها قانونها ، بتنفيذ طلبات التفتيش والضبط والتسليم لأى منقول للدولة الطالبة وذلك بقصد الحصول على دليل مع مراعاة حماية حقوق الغير حسن النية .

٢ - تقوم السلطة المختصة التى نفذت طلب التفتيش والضبط بإحاطة الدولة الطالبة علماً بنتيجة الإجراء ، وتزودها بما قد تطلبه من معلومات تتعلق ، على سبيل المثال لا الحصر ، بماهية وحالة وسلامة واستمرار حيازة المستندات والسجلات والأشياء المضبوطة وظروف التفتيش والضبط .

المـــادة (١٢)

إرسال المستندات والأشياء

١ - يجوز للدولة المطلوب إليها إذا تعلق طلب المساعدة بإرسال سجلات ومستندات أن ترسل صوراً طبق الأصل معتمدة منها ما لم تطلب الدولة الطالبة صراحة أصول هذه المستندات .

٢ - تُعاد إلى الدولة المطلوب إليها فى أقرب وقت ممكن أية ممتلكات ، أو سجلات أو مستندات أصلية سُلمت إلى الدولة الطالبة بموجب هذه الاتفاقية ما لم تتنازل الدولة المطلوب إليها عن حقها فى استعادتها .

المـــادة (١٣)

توفير المستندات

١ - توفر الدولة المطلوب إليها ، وفقًا لقانونها ، صوراً من المستندات .

٢ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن توفر صوراً من أى مستند أو سجل آخر بذات الشروط التى يجب توافرها عند تقديمها ذات المستند أو السجل إلى سلطاتها المختصة قانونًا .

المـــادة (١٤)

تحديد مكان وهوية الأشخاص وماهية الأشياء

تبذل السلطات المختصة فى الدولة المطلوب إليها قصارى جهدها للتحقق من مكان وهوية الأشخاص وماهية الأشياء المحددة فى الطلب .

القسم الثالث

الإجراءات

المـــادة (١٥)

شكل ومحتويات الطلب

١ - فى جميع الأحوال ، يجب أن تتضمن طلبات المساعدة :

(أ) اسم السلطة المختصة التى تُباشر التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالطلب .

(ب) طبيعة التحقيق أو الإجراءات متضمنة موجزاً للوقائع والقوانين المتعلقة بكل جريمة .

(جـ) الغرض الذى قدم الطلب من أجله وطبيعة المساعدة المطلوبة .

(د) الحاجة إلى السرية ، وأسباب ذلك ، و

(هـ) المهلة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها .

٢ - يجب أن تتضمن طلبات المساعدة أيضًا المعلومات الآتية :

(أ) هوية وجنسية ومحل تواجد الشخص أو الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات متى كان ذلك ممكنًا .

(ب) تفاصيل كل إجراء أو تدبير خاص ترغب الدولة الطالبة فى اتباعه وأسباب ذلك متى كان ذلك ضروريًا .

(جـ) فى حالة طلب الحصول على دليل أو إجراء تفتيش أو ضبط يرفق بيان يوضح فيه أساس الاعتقاد باحتمال وجود ذلك الدليل فى نطاق الاختصاص القضائى للدولة المطلوب إليها .

(د) فى حالة طلب الحصول على شهادة شخص أو إقرار منه ، يقدم بيان يفيد عما إذا كان المطلوب هو شهادة مصحوبة بحلف اليمين أو بإقرار موثق ، ووصف لموضوع الشهادة أو الإقرار المطلوب ، وقائمة بالأسئلة المطلوب توجيهها إلى ذلك الشخص .

(هـ) فى حالة إعارة مستند قانونى ، يقدم بيان يوضح مكان وجود هذا المستند فى الدولة المطلوب إليها وبيان الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بحفظه فى الدولة الطالبة والمكان الذى سيتم نقله إليه ، وأية أعمال إجرائية ستجرى بشأنه وتاريخ إعادته .

(و) فى حالة طلب أشخاص محتجزين ، يقدم بيان يوضح الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بالحراسة خلال النقل والمكان الذى سينقل إليه الشخص المحتجز وتاريخ إعادته .

(ز) فى حالة طلب التحفظ وتجميد متحصلات الجريمة ، يوضح التالى متى كان ذلك ممكنًا :

وصف تفصيلى للمتحصلات متضمنًا تحديد مكانها .

بيان يتضمن الدليل بأن الأموال أو الممتلكات متحصلة من جريمة .

بيان بوصف الأدلة التى يمكن توفيرها لسير الإجراءات فى الدولة المطلوب إليها .

٣ - لا ترفض الدولة المطلوب إليها تنفيذ الطلب لمجرد أنه لا يتضمن كافة المعلومات الواردة فى الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة متى كان بالإمكان تنفيذه طبقًا لقانونها .

٤ - إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها المعلومات الواردة فى الطلب غير كافية لتنفيذ الطلب يجوز طلب معلومات إضافية مع تحديد الفترة المطلوبة لاستلامها .

٥ - يقدم الطلب كتابة . وفى أحوال الاستعجال أو إذا ما سمحت الدولة المطلوب إليها بذلك ، يجوز أن يكون الطلب شفاهة على أن يعزز بعد ذلك كتابة على وجه السرعة .

المـــادة (١٦)

حفظ السرية

١ - يمكن للدولة المطلوب إليها بعد التشاور مع الدولة الطالبة أن تطلب إبقاء المعلومات والأدلة المقدمة أو مصدرها سريًا ، أو يمكن إفشاؤها أو استخدامها فقط وفق البنود والشروط التى يمكن أن تحددها .

٢ - تبذل الدولة المطلوب إليها قصارى جهدها للحفاظ على سرية طلب المساعدة ومحتوياته والمستندات المؤيدة له وموقفها بشأن تقديم المساعدة . وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية ، تُخطر الدولة المطلوب إليها بذلك الدولة الطالبة والتى تقرر عندئذ مدى إمكانية تنفيذ الطلب .

٣ - تحافظ الدولة الطالبة على سرية الأدلة والمعلومات التى تقدمها لها الدولة المطلوب إليها ، ولا يستثنى من ذلك إلا البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات المبينة بالطلب .

المـــادة (١٧)

قيود الاستخدام

لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطلوب إليها ، أن تكشف عن أو تستخدم أو تنقل المعلومات أو الأدلة المقدمة من الدولة المطلوب إليها فى غير التحقيقات أو الإجراءات المبينة فى الطلب . ومع ذلك وفى حالات تعديل الاتهام يجوز استخدامها إذا كانت الجريمة من الجرائم التى يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بالنسبة لها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

المـــادة (١٨)

السلطات المركزية

لأغراض هذه الاتفاقية ، تقوم السلطات المركزية بإرسال وتلقى كافة الطلبات والردود عليها . وتكون السلطة المركزية فى مصر قطاع التعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل ، كما تكون السلطة المركزية لجمهورية أوكرانيا وزارة العدل (بالنسبة لطلبات المحاكم) ومكتب النائب العام (بالنسبة لطلبات جهات التحقيق قبل المحاكمة) .

المادة (١٩)

صلاحية المستندات

١ - تقبل بغير حاجة إلى توثيق خاص المستندات الصادرة أو المعتمدة من سلطة دولة أو شخص مختص بها بالشكل المحدد والمختومة بالخاتم الرسمى فى الدولة الأخرى .

٢ - المستندات الرسمية فى إقليم دولة تكون لها حجية المستندات الرسمية فى إقليم الدولة الأخرى .

المادة (٢٠)

اللغة

ترفق بأى طلبات أو مستندات مؤيدة لها أو أى مكاتبات متبادلة تتعلق بهذه الاتفاقية ترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو اللغة الإنجليزية .

المادة (٢١)

التكاليف

١ - تتحمل الدولة المطلوب إليها كافة تكاليف تنفيذ طلب المساعدة على أن تتحمل الدولة الطالبة :

(أ) التكاليف المتعلقة بنقل أى شخص من أو إلى إقليم الدولة المطلوب إليها بناء على طلب الدولة الطالبة وأية مصروفات تدفع إلى ذلك الشخص أثناء وجوده فى الدولة الطالبة .

(ب) أتعاب الخبراء .

٢ - إذا تبين أن تنفيذ الطلب يحتاج إلى مصروفات غير عادية لإتمامه ، تقوم الدولتان فى هذه الحالة بالتشاور لتحديد البنود والشروط التى يمكن من خلالها تنفيذ المساعدة القضائية .

المادة (٢٢)

التشاور

تتشاور الدولتان المتعاقدتان فور طلب إحداهما ذلك بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة بعينها .

المـــادة (٢٣)

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق .

٢ - يبـدأ نفـاذ هذه الاتفـاقيـة فى اليـوم الثـلاثين بعـد اليـوم الذى يتم فـيـه تبـادل صكوك التصديق .

٣ - تسرى هذه الاتفاقية على أى طلب يقدم بعد دخولها حيز النفاذ ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع محل الطلب قد وقع قبل هذا التاريخ .

٤ - يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تنهى هذه الاتفاقية بإرسال إشعار كتابى بذلك إلى الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ استلام الدولة المتعاقدة الأخرى ذلك الإشعار .

إشـهـاداً عـلـى ذلـك ، فإن الموقعين أدنـاه ، والمخـولين هـذه السلطـة قد وقـعا على هذه الاتفاقية .

حررت فى يوم عام ألفان و ، من نسختين باللغات العربية والإنجليزية والأوكرانية وكلها نسخ متساوية فى الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجع النص الإنجليزى .

عن
جمهورية مصر العربية
(إمضـــاء)

عن
جمهورية أوكرانيا
(إمضـــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوكرانيا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوكرانيا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط